

Distr.: General
13 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع عن النمسا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية


1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي غيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مقدمة بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على العدد الأقصى من الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- في عام 2018، أثنت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على النمسا لتصديقها على جل صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. وأوصت عدّة هيئات وآليات لحقوق الإنسان بأن تصدق النمسا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁴⁾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

3- وفي عام 2015، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن النمسا قد صدقت على معظم معاهدات مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الإنسان والثقافة، غير أنها ليست طرفاً في البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ولا في الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين⁽⁷⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال 

GE.20-15142(A)



* 2 0 1 5 1 4 2 *

- 4- وأوصت الخبيرة المستقلة بأن تصدق النمسا على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها اتفاقية العاملين في التمريض لعام 1977 (رقم 149)، واتفاقية إعادة التأهيل المهني والتوظيف (الأشخاص ذوو الإعاقة) لعام 1983 (رقم 159)، واتفاقية عمال المنازل لعام 2011 (رقم 189)⁽⁸⁾. وقالت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إنه ينبغي تشجيع النمسا على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم⁽⁹⁾.
- 5- وفي عام 2019، لاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير أن النمسا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم⁽¹⁰⁾.
- 6- ولاحظت لجننتان مع التقدير أن النمسا قد أبطت على دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد⁽¹¹⁾.
- 7- وقد ساهمت النمسا مالياً في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة ما بين عامي 2016 و2019، بما في ذلك في صندوق التبرعات للتعاون التقني وصندوق التبرعات لضحايا التعذيب⁽¹²⁾. وفي عام 2018، أوفدت المفوضية بعثة إلى النمسا بقصد تقييم حالة تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان فيها⁽¹³⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁴⁾

- 8- أعربت أربع لجان عن قلقها إزاء عملية ترشيح أعضاء مجلس أمناء المظالم النمساوي وتعيينهم من قبل الأحزاب السياسية الرئيسية الثلاثة الممثلة في البرلمان، بما في ذلك ما ورد عن عدم إجراء مشاورات رسمية عامة وعدم مشاركة المجتمع المدني في العملية، واعتماد المجلس في المركز بقاء من جانب اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت بأن تكفل النمسا اتساق عملية تعيين أعضاء المجلس تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽¹⁵⁾.
- 9- وفي عام 2020، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه لم تُسند إلى مجلس أمناء المظالم النمساوي ولاية محددة تتعلق بحقوق الطفل⁽¹⁶⁾. وأعربت لجننتان عن القلق إزاء الولاية المحدودة المسندة إلى المجلس فيما يتعلق بادعاءات الإساءة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأوصتا بتوسيع نطاق ولايته⁽¹⁷⁾.
- 10- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن أمانة المظالم المعنية بالمساواة في المعاملة بصرف النظر عن العرق والأصل الإثني والدين والسن والميل الجنسي فيما يتعلق بالعمل تعاني من قلة عدد الموظفين. وحثت الحكومة على تزويد أمانة المظالم بالموارد الكافية⁽¹⁸⁾.
- 11- وفي عام 2019، طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التقدم الذي أحرزته النمسا في إحياء عملية اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان وفي تخصيص ميزانية كافية وتحديد مؤشرات وأهداف واضحة لتنفيذها⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁰⁾

12- أعربت لجتان عن قلقهما من تشطّي تشريعات مكافحة التمييز بين العديد من القوانين الاتحادية وقوانين المقاطعات، ومن توزّع المؤسسات بشكل معقد ما بين مؤسسات اتحادية وأخرى تابعة للمقاطعات، حيث من شأن ذلك أن يمس بقدرة الضحايا على المطالبة بحقوقهم والحصول على سبيل انتصاف⁽²¹⁾. وفي عام 2015، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها من أن القانون الاتحادي للمساواة في المعاملة لم يوفر الحماية من التمييز بسبب الدين والمعتقد والسن والميل الجنسي والهوية الجنسية في سياق الحصول على السلع والخدمات. وأوصت بأن تنظر النمسا في تعديل ذلك القانون والقوانين الإقليمية ذات الصلة بحيث تضمن توفير الحماية الموضوعية والإجرائية المتساوية من التمييز فيما يتعلق بجميع أسباب التمييز المحظورة⁽²²⁾.

13- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات التشريعية التي اتخذتها النمسا لأجل تحسين تصدّي القانون الجنائي لخطاب الكراهية. غير أن القلق يساورها إزاء إمعان الجماعات المتطرفة في البلد في تطرفها، بما في ذلك أفراد الطوائف المسلمة، وإزاء عودة جماعات اليمين المتطرف وغيرها من الجماعات التي تستلهم أفكارها من الأيديولوجيات الاشتراكية الوطنية المتطرفة والنازية الجديدة. كما أعربت عن قلقها إزاء تزايد المدافعة عن الكراهية العنصرية أو الدينية المناوئة للروما والمسلمين واليهود والأقليات والمهاجرين وطالبي اللجوء. وأوصت بأن تكثّف النمسا جهودها لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو المدافعة عنها، بوسائل منها تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وبأن تتوخى اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية⁽²³⁾.

14- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه، في أعقاب وصول نحو 89 000 من طالبي اللجوء وعبور 700 000 لاجئ ومهاجر آخر عبر النمسا في عام 2015، أصبح الخطاب المتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء أشد استقطاباً، كما تزايد خطاب الكراهية المناوئ لتلك الجماعات⁽²⁴⁾.

15- وفي عام 2019، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد النمسا استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، ولتشجيع وسائل الإعلام على نقل صور إيجابية عن المرأة ومساواة وضعها بوضع الرجل وإنهاء تصوير النساء على أنهن أشياء جنسية⁽²⁵⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁶⁾

16- فيما يتعلق بالغاية 2 من الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، شجعت لجنة حقوق الطفل النمسا على الوفاء بالتزامها بغايتها المتمثلة في تخصيص 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية. وأوصت أيضاً بأن تعتمد النمسا نهجاً قائماً على حقوق الطفل فيما يتعلق بانفاقاتها التجارية وسياساتها المتعلقة بالمعونة الإنمائية⁽²⁷⁾. كما أوصت بأن تكفل النمسا امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، ومعايير العمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل⁽²⁸⁾.

17- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عما أحرزته النمسا من تقدم باتجاه اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما طلبت معلومات عما حققته من تقدم في بلوغ الغايات الوطنية لخفض الانبعاثات التي حددتها النمسا لنفسها بموجب اتفاق باريس⁽²⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

18- لاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن غالبية المعتقلين الذين أدينوا بموجب المادة 278 من القانون الجنائي، التي تتناول قانون مكافحة الإرهاب، قد اعتُقلوا ووجهت إليهم تهم مجرد أنهم نشروا رسائل على وسائل التواصل الاجتماعي للتعاطف مع أهداف جماعات كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ومن شأن اتساع نطاق التشريع أن يفضي إلى تجريم المعتقدات المجردة وإلى إنفاذ القانون إنفاذاً تمييزياً⁽³⁰⁾.

19- كما أحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات عن المبادرات التي تتخذها السلطات لمعالجة ومكافحة "التطرف الجهادي" و"الإسلام السياسي". وأشار كذلك إلى أهمية ضمان ألا تؤدي أي مبادرات قد تركز على إيديولوجية معينة أو على دين أو جماعة دينية بعينها إلى زيادة تأجيج التمييز في حق جماعة معينة والإمعان في وصمها⁽³¹⁾.

20- وأوصى الفريق العامل بأن تكفل النمسا عدم تركيز الاستراتيجية الوطنية بشأن القضاء على التطرف ومنع التطرف العنيف والتدابير المصاحبة له تركيزاً مفرطاً على إنفاذ القانون، بل أن تكفل بالأحرى تلبية الاحتياجات الاجتماعية التي تسببها حالياً خدمات رعاية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية وخدمات السجون والمراقبة والمدارس وغير ذلك من الجهات مقدمة الخدمات. كما أوصى بأن تدعم النمسا نهجاً متعدد الوكالات في إزالة التطرف، وبأن تكفل توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه السياسات تنفيذاً كاملاً، وبأن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في جميع مراحل التنفيذ⁽³²⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن على شخصه⁽³³⁾

21- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن القانون الجنائي ينص على السجن لمدة تتراوح ما بين سنة وعشر سنوات على جريمة التعذيب الأساسية، مما يتيح للقاضي الذي يصدر الحكم هامشاً واسعاً جداً من السلطة التقديرية، وأن العقوبة الدنيا المتمثلة في الحبس سنة واحدة تبدو قليلة للغاية. وحثت النمسا على ضمان المعاقبة على جميع أعمال التعذيب بعقوبات مناسبة⁽³⁴⁾.

22- وأعربت لجننتان عن القلق إزاء التباين بين ارتفاع عدد الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرهما من أشكال سوء سلوك الشرطة، وبين انخفاض عدد المحاكمات والإدانات على مثل تلك الأفعال. فأوصت النمسا بأن تكفل التحقيق في جميع تلك الادعاءات بسرعة وفعالية ونزاهة، ومحاكمة الجناة وإدانتهم بحسب خطورة أفعالهم، وحصول الضحايا على الجبر⁽³⁵⁾.

23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن النمسا حظر تشريعاتها بوضوح التنميط العنصري من جانب الشرطة ومواصلة تزويد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بالتدريب على مراعاة اختلاف الأعراق⁽³⁶⁾. وتحيط لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتدابير التي اعتمدت، غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء ما جاء في التقارير عن نقص في تمثيل النساء والأقليات الإثنية في قوات الشرطة وفي صفوف موظفي السجون⁽³⁷⁾.

- 24- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها للجهود التي تبذلها النمسا تجنباً لاحتفاظ السجون عن طريق تشييد مرافق إصلاحية جديدة واتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية، مثل الرصد الإلكتروني. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تحمّل 10 من بين السجون الـ 27 في النمسا أكثر من طاقتها، وإلى النقص في عدد موظفي السجون منذ فترة طويلة، مما أدى إلى حبس السجناء فترات طويلة، وإلى قلة الأنشطة التي تستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع⁽³⁸⁾. ويساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القلق إزاء أوجه القصور في الرعاية الطبية والرعاية الصحية العقلية في أماكن الاحتجاز⁽³⁹⁾.
- 25- ولاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن النمسا تقدم مثلاً إيجابياً لأنها لم تتّبع التوجه المتمثل في التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لأجل أداء مهام حكومية بالأساس، مثل الخدمات العسكرية وتشغيل السجون، وأن هناك مواد في الدستور تحظر الاستعانة بمصادر خارجية لأداء هذا النوع من الوظائف⁽⁴⁰⁾. غير أنه لاحظ أن النمسا لا تملك لوائح تنظيمية خاصة وشاملة، تشريعية أو غيرها، تسري على الشركات الأمنية الخاصة. وأبرز الحاجة إلى وضع لوائح واضحة، بما فيها اشتراط أن تكون أي شركة عسكرية أو أمنية خاصة تعمل في البلد عضواً في وضعية نظامية حيال المدونة الدولية لقواعد السلوك الخاصة برابطة مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة⁽⁴¹⁾.
- 26- وحثت لجنة حقوق الطفل النمسا على إعادة النظر في موقفها المتمثل في عدم رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 18 سنة⁽⁴²⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 27- رحبت لجانان باعتماد قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2016، الذي عزز حقوق الضحايا شديداً الضعف في إطار الدعاوى الجنائية⁽⁴³⁾.
- 28- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون لا ينص على تقديم المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة إدارية، وإن كانت تقدّر أن المحكمة الدستورية حكمت مؤخراً بعكس ذلك. وأوصت بأن تكفل النمسا منح جميع المحتجزين، في القانون والممارسة، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بدء الحرمان من الحرية⁽⁴⁴⁾.
- 29- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإصلاح قانون محاكم الأحداث في عام 2015، لكنها أعربت عن قلقها إزاء الزيادة في عدد الأطفال المحتجزين. وأوصت اللجنة بأن تبدأ النمسا العمل على تعيين حد زمني يبلغ 30 يوماً بالنسبة للأطفال المحتجزين قبل المحاكمة وضمان أن تحدّد بوضوح في القانون الظروف التي يجوز فيها تمديد هذا الحد الزمني بصورة استثنائية. كما أوصت بأن تواصل النمسا تعزيز التدابير غير القضائية بالنسبة للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وإصدار أحكام غير احتجازية في حق الأطفال، حيثما أمكن ذلك⁽⁴⁵⁾.

3- الحريات الأساسية⁽⁴⁶⁾

- 30- لقد كان من دواعي قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن من بين أحكام التعديلات التي أدخلت على قانون عام 2015 المتعلق بالاعتراف بالطوائف الدينية الإسلامية أحكاماً قد تكون تمييزية ومن شأنها أن تقيد دون مبرر التمتع بالحق في حرية ممارسة الدين جماعةً، فضلاً عن الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع. وأوصت بإعادة النظر في تلك التعديلات وفي القانون الأساسي⁽⁴⁷⁾.
- 31- ولم تسجل اليونسكو أي حادثة قتل راح ضحيتها صحفيون في النمسا ما بين عامي 2008 و2019، حيث أفادت بأن الصحفيين يعملون في بيئة آمنة⁽⁴⁸⁾. وإذا لاحظت اليونسكو أن التشهير يُعتبر مخالفة مدنية بموجب قانون وسائط الإعلام وجريمة بموجب القانون الجنائي، فإنها أوصت بأن تنزع النمسا صفة الجرم عن التشهير وبأن تدرجه ضمن قانون مدني بما يتفق مع المعايير الدولية⁽⁴⁹⁾.

32- ولاحظت اليونيسكو أن الوزارة الاتحادية للنقل والابتكار والتكنولوجيا هي من يعيّن أعضاء المجلس الإشرافي للهيئة التنظيمية النمساوية للبت والاتصالات السلكية واللاسلكية. وشجعت النمسا على تقييم نظام الإشراف على قطاع البث الإذاعي ضمناً لاستقلالية العملية⁽⁵⁰⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁵¹⁾

33- رحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد خطة العمل الوطنية الخامسة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام 2018⁽⁵²⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ النمسا مزيداً من التدابير لمواءمة معايير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال في جميع أنحاء إقليمها، وبأن تحسّن عملية جمع البيانات لتشمل جميع أشكال الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً⁽⁵³⁾.

34- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن سياسات اللجوء التقييدية المعمول بها، التي كثيراً ما تنطوي على الإبعاد السريع، تقوض جهود تحديد النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص⁽⁵⁴⁾.

35- وتلاحظ اللجنة ذاتها أيضاً زيادة عدد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تستهدف المتجرين، غير أن القلق يساورها إزاء الأحكام المخففة الصادرة في حق المتجرين، رغم أن القانون الجنائي ينص على عقوبات تصل إلى السجن 10 سنوات⁽⁵⁵⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل النمسا التحقيق المستفيض في حالات الاتجار بالبشر، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعويض الضحايا تعويضاً كافياً. وأوصت أيضاً بأن تكفل النمسا حصول الضحايا على حماية فعالة، بصرف النظر عن قدرتهم على التعاون في الدعاوى القضائية المرفوعة على المتجرين⁽⁵⁶⁾.

36- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستعرض النمسا بانتظام حالة الأجنبيات اللاتي يمارسن البغاء بهدف حمايتهن، وبأن تعزز المساعدة المقدمة إلى النساء والفتيات اللاتي يرغبن في ترك البغاء، بوسائل منها توفير برامج للخروج منه وإتاحة فرص عمل لهن تدر عليهن دخلاً بديلاً⁽⁵⁷⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁵⁸⁾

37- لاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن النمسا كانت قد أقرت في عام 2017 تشريعاً يمنح صلاحيات مراقبة واسعة النطاق لوكالات الأمن الحكومية، مما أثار شواغل تتعلق بآثار تلك الصلاحيات على أمور منها الحق في التجمع والحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية⁽⁵⁹⁾.

38- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تسرع النمسا العملية بغية ضمان ألا يمكن من عقد الزواج إلا الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 18 سنة⁽⁶⁰⁾.

39- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق معايير الطلاق المستند إلى الخطأ في قانون الأسرة النمساوي، وهي معايير يصعب على النساء إثباتها في كثير من الأحيان. وأوصت بأن تعتمد النمسا نظاماً للطلاق لا يستند إلى الخطأ⁽⁶¹⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁶²⁾

40- أشارت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى اعتماد برنامج الإصلاح الوطني السابع في عام 2017، وإلى هدف النمسا المتمثل في زيادة معدل العمالة في صفوف النساء والرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 20 و64 عاماً. ومع ذلك، قالت

اللجنة إن معظم الوظائف التي تم إنشاؤها في السنوات الأخيرة، حسب التقرير القطري للمفوضية الأوروبية لعام 2017 عن النمسا، كانت بدوام جزئي، وأن غالبية الوظائف الجديدة كانت في القطاعات المنخفضة الأجر⁽⁶³⁾.

41- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن نسبة 47.5 في المائة من النساء العاملات يشغلن وظائف بدوام جزئي وأن ذلك يرجع في الغالب إلى مسؤولياتهن الأسرية، رغم الارتفاع النسبي في معدل عمالة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و64 سنة. وأوصت بأن تتخذ النمسا تدابير للقضاء على الفصل المهني الأفقي والرأسي ومكافحة قلة عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف بدوام كامل⁽⁶⁴⁾. ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن معدل الفجوة في الأجر بين الجنسين في النمسا (19.9 في المائة في عام 2017) من أعلى المعدلات في الاتحاد الأوروبي وأوصت بإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة⁽⁶⁵⁾.

42- ورحبت اللجنة باعتماد البرنامج التشغيلي "العمالة في النمسا" للفترة 2014-2020، الذي ركز بالتحديد على الاستثمار لأجل زيادة المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وعلى الإصلاحات الضريبية الرامية إلى زيادة معدل العمالة في صفوف النساء وزيادة استقلالهن المالي⁽⁶⁶⁾. كما رحبت باعتماد قانون المساواة بين المرأة والرجل في عضوية المجالس الإشرافية للشركات في عام 2017⁽⁶⁷⁾.

43- ولاحظت اللجنة بقلق أن إدماج النساء ذوات الإعاقة ونساء الروما والنساء من الأقليات العرقية الأخرى والمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء في سوق العمل قد بقي محدوداً⁽⁶⁸⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁶⁹⁾

44- رحبت اللجنة باعتماد تعديل قانون الضمان الاجتماعي في عام 2016، الذي أرسى تدابير لمنع انتشار الفقر في صفوف كبار السن⁽⁷⁰⁾. وأوصت بأن تنقح النمسا نظام الاشتراكات في المعاشات التقاعدية كيما تضمن أن يأخذ في الحسبان وضعية المرأة، بما في ذلك كيف أن أجرها يتأثر بتركز عدد النساء في مناصب العمل بدوام جزئي، وبفجوة الأجر بين الجنسين، وبممارستها العمل بلا أجر⁽⁷¹⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق

45- تحيط لجنة حقوق الطفل علماً بالمعلومات التي تفيد بأن فقر الأطفال آخذ في التناقص في الدولة الطرف، لكن القلق يساورها لأن القواعد التي تُمنح الاستحقاقات على أساسها تختلف من ولاية إلى أخرى. وإذ توجه اللجنة الانتباه إلى الغاية 1 من الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، فإنها توصي بأن تعتمد النمسا حداً أدنى موحداً لمستويات المعيشة على الصعيد الوطني يسري على جميع الأطفال في البلد دون استثناء⁽⁷²⁾.

46- وشجعت الخبرة المستقلة المعنية بكبار السن النمسا على اتخاذ مزيد من التدابير للحد من الفقر في صفوف كبار السن، بمن فيهم النساء والمهاجرون الأكبر سناً⁽⁷³⁾.

4- الحق في الصحة

47- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز النمسا تدابير التصدي للسمنة لدى الأطفال والتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحي، وضمان توافر عاملين في مجال الصحة مؤهلين ومتخصصين في جميع المناطق، ولا سيما أطباء الأطفال في الأرياف⁽⁷⁴⁾.

48- وأعربت اللجنة نفسها عن قلق بالغ إزاء انتشار الحالات الصحية النفسية في صفوف الأطفال والمراهقين، كتلك المتعلقة بالقلق والاكتئاب والإيداء البدني الذاتي واضطراب نقص الانتباه واضطرابات الأكل. وفيما يتعلق بالغاية 3 من الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، حثت اللجنة النمسا على مواصلة زيادة توافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال والمراهقين وإتاحة الوصول إليها. كما حثتها على اتخاذ تدابير لضمان عدم الإفراط في تطبيب الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية⁽⁷⁵⁾.

49- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النمسا لاعتمادها خطة العمل لصحة المرأة في عام 2017. وأوصت اللجنة بأن تكفل النمسا إتاحة وسائل منع الحمل الحديثة بكلفة يسيرة، وتغطية كلفتها بواسطة التأمين الصحي، وإتاحتها في جميع أنحاء الدولة، وبأن تكفل عدم تحول ممارسة موظفي الرعاية الصحية للاستنكاف الضميري إلى عقبة أمام النساء الراغبات في إنهاء الحمل⁽⁷⁶⁾.

50- وأوصت اللجنة نفسها بأن تنفذ النمسا بروتوكولاً للرعاية الصحية قائماً على الحقوق لفائدة الأشخاص حاملي صفات الجنسين، بما يكفل إعلام الأطفال ووالديهم على النحو المناسب بجميع الخيارات المتاحة، ومشاركة الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدخلات الطبية، واحترام ما يختارونه، وعدم إخضاع أي شخص لعملية جراحية أو علاج دون موافقته الحرة والمستنيرة والمسبقة⁽⁷⁷⁾. وقدمت لجنّتان أخريان توصيات مماثلة⁽⁷⁸⁾.

51- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء الصعوبة التي تعترض المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة في الحصول على الرعاية الصحية غير الطارئة، ولأن محاولات الحصول على الوثائق اللازمة للخدمات الصحية غير الطارئة كثيراً ما تؤدي إلى إبلاغ السلطات عمّن يطلب تلك الخدمات وإلى ترحيله في وقت لاحق⁽⁷⁹⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁸⁰⁾

52- أوصت لجنة حقوق الطفل، مشيرةً إلى الغاية 1 من الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بأن تعزز النمسا فرص جميع الأطفال في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والحيد وعلى أساس الإنصاف، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، وبأن تعزز حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وبأن تؤخر عملية اختيار الأطفال فيما يتعلق بمواصلة تعليمهم⁽⁸¹⁾. وأشارت اليونيسكو إلى أن النمسا قد اعتمدت، في عام 2017، استراتيجية وطنية بشأن البعد الاجتماعي للتعليم العالي، تهدف إلى زيادة فرص الجميع في الحصول على التعليم وزيادة المشاركة فيه⁽⁸²⁾.

53- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق لأن القرار الذي اتخذته النمسا بحظر "اللباس المتأثر بالانتماء الإيديولوجي أو الديني" في المدارس قد يؤدي إلى التمييز في حق الفتيات المهاجرات⁽⁸³⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر النمسا في إلغاء القانون الذي يحظر على الفتيات ارتداء الحجاب في المدارس الابتدائية، ويعتبره لباساً عقائدياً أو دينياً، الأمر الذي قد يفضي إلى استبعاد الفتيات من التعليم العادي⁽⁸⁴⁾.

54- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود المتواصلة التي تبذلها النمسا في سبيل القضاء على التمييز في حق المرأة في قطاع التعليم. غير أنها لاحظت بقلق تركز عدد النساء والفتيات في مجالات الدراسة التي تهيمن عليها الإناث تقليدياً، وأن عددهن أقل من عدد الذكور في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات⁽⁸⁵⁾.

55- وأوصت اللجنة بأن تكفل النمسا تضمين المناهج الدراسية تعليماً إلزامياً وملائماً للعمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الفتيات والفتيان، بما في ذلك تعليم السلوك الجنسي المسؤول⁽⁸⁶⁾.

دال - حقوق أشخاص بعينهم أو فئات بعينها

1- النساء⁽⁸⁷⁾

- 56- أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على النمسا للتدابير العديدة التي اتخذتها بغية تقوية الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. وأوصت بأن تخصص النمسا موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة والأسرة والشباب ولشعبة المرأة والمساواة التابعة لها، بهدف تمكينها من تنفيذ ولاياتها بفعالية، وبأن تكفل إنشاء آليات مؤسسية للتنسيق بين الدولة الاتحادية والولايات وفعالية تلك الآليات⁽⁸⁸⁾.
- 57- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن تمثيل المرأة لا يزال ناقصاً في مناصب صنع القرار السياسي رغم ما اتخذته النمسا من تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما على صعيدي الولايات والبلديات. وأوصت بأن تكثف النمسا جهودها ابتغاء زيادة تولّي النساء هذه المناصب⁽⁸⁹⁾.
- 58- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون الحماية من العنف وإنشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحماية المرأة من العنف. غير أنها لاحظت بقلق ارتفاع عدد حالات قتل الإناث في البلد وعدم وجود بيانات إحصائية شاملة ومستكملة عن هذه الظاهرة؛ وعدم الإبلاغ عن جميع حالات العنف المنزلي التي يكون ضحاياها من النساء وانخفاض معدلات المقاضاة والإدانة؛ ومعدّل حدوث جرائم الكراهية والاعتداءات على اللاجئيين وطالبي اللجوء، بمن فيهم النساء والفتيات. وأوصت بأن تعتمد النمسا تدابير شاملة لمنع جميع أشكال العنف الجنسي على المرأة ولكافحتها والمعاقبة عليها؛ ولتعزيز الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا هذا العنف؛ وللمقاضاة على جميع جرائم الكراهية والاعتداءات على اللاجئات وطلبات اللجوء من نساء وبنات⁽⁹⁰⁾.
- 59- ورحّبت لجنّتان باعتماد قانون تعديل القانون الجنائي في عام 2015، الذي عزز، في جملة أمور، الحماية القانونية من الأفعال الجنسية غير الطوعية وحظر الزواج القسري⁽⁹¹⁾. ومع ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدد الإدانات المنخفض جداً بعد إعادة تصنيف الزواج القسري في عام 2016 باعتباره جريمة قائمة بذاتها⁽⁹²⁾.

2- الأطفال⁽⁹³⁾

- 60- أشارت لجنة حقوق الطفل إلى التعديل الدستوري الذي أُدخل في عام 2018، والذي نُقل إلى الولايات الاختصاص الحصري في مجال حماية رفاه الأطفال والشباب. ويساورها القلق لأن هذا التحول في الاختصاص قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق التشريعات، وإلى حالة من التجزؤ والتضارب في أعمال حقوق الطفل في مختلف أنحاء البلد⁽⁹⁴⁾.
- 61- وبينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي مفادها أن تنسيق المعايير وتوحيدها يتّمان بواسطة هيئات تنسيق دائمة واستناداً إلى اتفاقات مبرمة بين الحكومة الاتحادية والولايات عملاً بالمادة 15(أ) من قانون الدستور الاتحادي، حثت اللجنة النمسا على إنشاء هيئة مناسبة رفيعة المستوى تُسند إليها ولاية واضحة وسلطة كافية لتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بما يشمل جميع القطاعات وعلى المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية⁽⁹⁵⁾. كما أوصت بأن تعتمد النمسا سياسة شاملة حديثة بشأن الطفل وبأن تضع لتنفيذها استراتيجية مدعومة بمراد بشرية وتقنية ومالية كافية⁽⁹⁶⁾.
- 62- وأوصت اللجنة بأن تراعي النمسا منظور حقوق الطفل في عملية الميزنة، مع تخصيص اعتمادات واضحة للأطفال في القطاعات والوكالات ذات الصلة، مع وضع مؤشرات محددة ونظام تتبّع لرصد توزيع الموارد. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحسّن النمسا على وجه السرعة نظامها لجمع البيانات من أجل تيسير تحليل أوضاع جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الضعيفة أحوالهم⁽⁹⁷⁾.

63- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن إلغاء العقوبة البدنية قد أدى إلى تحولٍ في المواقف العامة من ممارسة العنف على الأطفال، بيد أن القلق لا يزال يساورها لأن جزءاً كبيراً من السكان لا يعلم شيئاً حتى الآن عن حظر بعض أشكال العنف بموجب القانون⁽⁹⁸⁾.

64- وحثت اللجنة النمسا على ضمان التحقيق السريع والفعال في قضايا التسلط والاستمالة عبر الإنترنت ومقاضاة الجناة، وعلى ضمان أن يذكر القانون الجنائي جميع أشكال التسلط الذي يمارس على الأطفال عبر الإنترنت، وعلى رصد تنفيذ الاتفاقات المبرمة مع منصات وسائط التواصل الاجتماعي من أجل إزالة منشورات الكراهية بسرعة⁽⁹⁹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾

65- حثت لجنة حقوق الطفل النمسا على وضع خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة 2021-2030 بطريقة تشاركية، وعلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات العامة ودخولهم إلى الأماكن العامة، وعلى تنظيم حملات توعية لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتعامل عليهم⁽¹⁰¹⁾.

66- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن القلق يساورها لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكذلك أمهات الأطفال ذوي الإعاقة، يواجهن باستمرار أشكالاً من التمييز المتعدد الجوانب⁽¹⁰²⁾.

67- ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بكبار السن الحكومة إلى مراجعة قانون الإقامة في دور الرعاية وقانون المستشفيات لكي تضمن عدم حرمان أي من كبار السن من حريتهم بغير إرادتهم بسبب إعاقة فعلية أو متصورة⁽¹⁰³⁾.

4- الأقليات⁽¹⁰⁴⁾

68- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النمسا أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لأجل توسيع نطاق معايير الاعتراف بأقلية قومية بموجب القانون المتعلق بالمجموعات الإثنية⁽¹⁰⁵⁾.

69- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لانخفاض تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية⁽¹⁰⁶⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء⁽¹⁰⁷⁾

70- في عام 2016، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء التدابير الأمنية التي اعتمدها قادة الشرطة في خمسة بلدان أوروبية، من بينها النمسا، والتي فرضت قيوداً صارمة على دخول الأشخاص المسافرين على طول ما يسمى بطريق البلقان البري ونصت على "النقل المراقب للمهاجرين" دون توفير ضمانات كافية⁽¹⁰⁸⁾. وفي عام 2018، لاحظت المفوضية أن الحكومة اعتمدت في عام 2017 برنامجاً يقترح تدابير هجرة أكثر صرامة للتمكين من طرد طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم أو المهاجرين غير الشرعيين بسرعة وفعالية⁽¹⁰⁹⁾.

71- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعزز النمسا قدرة المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء على معالجة طلبات اللجوء المقدمة من ملتمسي اللجوء في البلد⁽¹¹⁰⁾. وأوصت المفوضية بأن تنشئ النمسا، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، آلية لتقييم مدى التعرض للتمييز في التمتع بحقوق الإنسان وفيما يتعلق بنوع الجنس والفئة العمرية؛ وبأن تضع مبادئ توجيهية إلزامية وتدريب المسؤولين المعنيين بشأن التزاماتهم في مجال حقوق الإنسان؛ وبأن تضمن تقديم المساعدة القانونية المنتظمة والحرّة والمستقلة

والسرية والمقتدرة، للمهاجرين، وغيرها من أنواع المساعدة بما فيها إتاحة المعلومات وتقديم خدمات الترجمة الشفوية؛ وبأن تضمن الأثر التلقائي الإيجابي للقضايا قيد الاستئناف؛ وعدم استخدام الاحتجاز إلا كحل أخير، ولأقصر فترة ممكنة فقط في حال اعتباره معقولاً وضرورياً ومتناسباً⁽¹¹¹⁾. وقدمت عدة لجان توصيات مماثلة⁽¹¹²⁾.

72- وأوصت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بأن تكفل النمسا التقييد الصارم بمبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الظروف والأحوال⁽¹¹³⁾.

73- ولاحظت المفوضية أن ظروف الاستقبال قد تحسنت منذ أزمة الاستقبال في عامي 2015 و2016، ولكن نوعية الإقامة وشروطها والدعم في مرافق الاستقبال لا تزال شديدة التباين حيث لا توجد معايير استقبال منسقة وتتقاسم المسؤولية عن ذلك الحكومة الاتحادية والمقاطعات التسع⁽¹¹⁴⁾.

74- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير المتخذة لأجل توفير المأوى للأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين بذويهم عن طريق إنشاء مرافق استقبال متخصصة. غير أنها قلق الباطن لا يزال يساورها لأن سلطات رعاية الطفل وحمايته لا تتدخل فور التعرف على طفل غير مصحوب أو منفصل عن ذويه تتجاوز سنه الرابعة عشرة، ولأن الأوصياء القانونيين لا يعيّنون إلا بعد أن يُعهد إلى أحد مرافق الاستقبال الإقليمية بالطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه، ولأن إجراءات تقييم السن لا تحترم دائماً كرامة الطفل ومصالحه الفضلى⁽¹¹⁵⁾.

75- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بانخفاض عدد حالات الاحتجاز في انتظار الترحيل وتطبيق نظام "الباب المفتوح" للاحتجاز، فقد ساورها القلق بسبب إمكانية احتجاز الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 14 سنة لمدة تصل إلى شهرين بموجب قانون شرطة الأجانب المنقح (2015)⁽¹¹⁶⁾.

76- ولاحظ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن قانون شرطة الأجانب لعام 2005 يفرض رسوماً على المحتجزين في جميع مراكز الاحتجاز. وأقرت اللجنة بالمعلومات التي مفادها أنه سيتم التنازل عن هذه المطالبة بهذه التكاليف إذا لم يكن باستطاعة المحتجز دفعها، ولكنها أعربت عن القلق لأن النظام يتجاهل حالة العوز والهشاشة الفعلية والصعوبات التي يعيشها المحتجزون. وأوصى الفريق العامل بأن تنظر النمسا في حالة الفقر والعوز التي كثيراً ما يعيشها المهاجرون غير الشرعيين، وبأن تكفل عدم توجيه تهم إليهم أو جعلهم يدفعون تكاليف احتجازهم⁽¹¹⁷⁾.

77- وأشارت المفوضية إلى أن النمسا قد اعتمدت، منذ أزمة الاستقبال في عام 2015، تعديلات قانونية عديدة، حد بعضها من حقوق المستفيدين من الحماية الدولية، كحقهم في لمّ الشمل بالأسر وحقهم في الحصول على المعونة الاجتماعية. وأوصت بأن تحدّ النمسا من الحواجز القانونية والإدارية التي تحول دون لمّ شمل المستفيدين من الحماية الدولية بأسرهم في النمسا، وبأن تُعدّل التشريعات الوطنية لكي تمنح المستفيدين من الحماية الدولية نفس المعاملة التي تمنحها المواطنين النمساويين فيما يتعلق بالمعونة الاجتماعية⁽¹¹⁸⁾.

78- ولاحظت المفوضية أن عدداً قليلاً جداً من ملتمسي اللجوء تمكن من العثور على عمل وتحقيق دخل يكفل له الاكتفاء الذاتي. وأوصت بأن تُعدّل النمسا التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية لكي تتيح لملتمسي اللجوء الدخول الفعلي إلى سوق العمل ريثما تُستكمل إجراءات اللجوء⁽¹¹⁹⁾.

6- عديمو الجنسية

79- وأوصت المفوضية بأن تضع النمسا إجراءً يتسم باليسر والعدل والكفاءة لأجل تحديد حالات انعدام الجنسية، وبأن تستحدث منح تصريح إقامة بسبب انعدام الجنسية⁽¹²⁰⁾.

- 80- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق من أنه لا يمكن للأطفال عديمي الجنسية، بموجب المادة 14 من قانون الجنسية النمساوي، أن يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الثامنة عشرة وفي موعد لا يتجاوز سنتين بعد بلوغهم سن الرشد⁽¹²¹⁾. وأوصت المفوضية بأن تمنح النمسا الجنسية للأطفال عديمي الجنسية المولودين في إقليمها، ما لم يكن بإمكان الطفل الحصول على جنسية أحد والديه فور ولادته بواسطة إجراء غير تقديري⁽¹²²⁾.
- 81- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه يجب على غير المواطنين الذين يتقدمون بطلب للحصول على الجنسية النمساوية تقديم ما يثبت أن لديهم "سبل عيش مضمونة بما فيه الكفاية" تفوق بكثير المعدلات الوطنية الإرشادية للحد الأدنى للدخل المضمون، إلى جانب شروط أخرى⁽¹²³⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Austria will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/ATIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.1, 139.23, 140.1–140.14 and 141.1–141.17.
- ³ CED/C/AUT/CO/1, para. 5. See also A/HRC/42/42/Add.2, para. 17, and A/HRC/30/43/Add.2, para. 6.
- ⁴ CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 48, and CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 46. See also A/HRC/42/42/Add.2, para. 17, and A/HRC/30/43/Add.2, para. 6.
- ⁵ A/HRC/30/43/Add.2, para. 97.
- ⁶ CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 45.
- ⁷ A/HRC/30/43/Add.2, para. 9. See also UNESCO submission for the universal periodic review of Austria, p. 2.
- ⁸ A/HRC/30/43/Add.2, para. 97.
- ⁹ UNESCO submission, p. 4.
- ¹⁰ A/HRC/42/42/Add.2, para. 17.
- ¹¹ CED/C/AUT/CO/1, para. 6, and CAT/C/AUT/CO/6, para. 7.
- ¹² OHCHR, *OHCHR Report 2016*, pp. 79, 83, 85 and 117; *UN Human Rights Report 2017*, pp. 79, 86, 118, 121 and 123; *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 76, 78, 87, 109, 133, 138, 149 and 157; and *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 90, 103, 124, 147–148, 164 and 175.
- ¹³ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, pp. 280 and 347, and "Report of mission to Austria focusing on the human rights of migrants, particularly in the context of return: 15–18 October 2018", para. 2. Available at www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/Austria/MigrationMissionReport.pdf.
- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.2, 139.7–139.17, 140.18 and 141.26–141.27.
- ¹⁵ CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 9–10, CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 16–17, CED/C/AUT/CO/1, paras. 8–9, and CAT/C/AUT/CO/6, paras. 12–13. See also CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 12, CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 10–14, E/C.12/AUT/QPR/5, para. 8, and A/HRC/42/42/Add.2, para. 25.
- ¹⁶ CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 12.
- ¹⁷ CED/C/AUT/CO/1, paras. 8–9, and CAT/C/AUT/CO/6, paras. 12–13. See also CAT/C/AUT/QPR/7, para. 4.
- ¹⁸ A/HRC/30/43/Add.2, para. 100.
- ¹⁹ E/C.12/AUT/QPR/5, para. 9.
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.40–139.58, 139.60, 139.62, 139.64–139.80, 139.82–139.83, 139.102, 139.112, 139.119, 141.18–141.24, 141.30, 141.32–141.36 and 141.38–141.47.
- ²¹ CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 12, and CCPR/C/AUT/CO/5, para. 11. See also A/HRC/30/43/Add.2, para. 19.
- ²² CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 11–12. See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 12, A/HRC/30/43/Add.2, para. 99, and E/C.12/AUT/QPR/5, para. 14.
- ²³ CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 15–16. See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 20–21, and CRC/C/AUT/CO/5-6, paras. 16–17.
- ²⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of Austria, p. 1. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17091&LangID=E.
- ²⁵ CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 20–21.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.18, 139.130–139.135 and 141.70.
- ²⁷ CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 13. See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 13.

- 28 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 14. See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 2 (a), and A/HRC/30/43/Add.2, para. 104.
- 29 E/C.12/AUT/QPR/5, paras. 2 (c) and 10.
- 30 A/HRC/42/42/Add.2, paras. 18 and 49–50.
- 31 *Ibid.*, paras. 51 and 53.
- 32 *Ibid.*, paras. 87 (d), 88 and 90.
- 33 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.22, 139.84, 139.100–139.101, 139.103–139.108, 141.48–141.50 and 141.71.
- 34 CAT/C/AUT/CO/6, paras. 10–11. See also CAT/C/AUT/QPR/7, para. 2.
- 35 CAT/C/AUT/CO/6, paras. 8 (b), 9 (b) and 36–38, and CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 21–22. See also CED/C/AUT/CO/1, paras. 16–17, CCPR/C/AUT/CO/5/Add.1, paras. 5–8, CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 2–3, CAT/C/AUT/QPR/7, paras. 1 and 24–26, and letter dated 1 April 2019 from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Austria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUT/INT_CCPR_FUD_AUT_34513_E.pdf.
- 36 CCPR/C/AUT/CO/5, para. 20. See also CCPR/C/AUT/CO/5/Add.1, paras. 3–4, and letter dated 1 April 2019 from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Austria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUT/INT_CCPR_FUD_AUT_34513_E.pdf.
- 37 CAT/C/AUT/CO/6, para. 18. See also CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 15–17.
- 38 CAT/C/AUT/CO/6, para. 26. See also CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 22–24, and CAT/C/AUT/QPR/7, paras. 19–20.
- 39 CCPR/C/AUT/CO/5, para. 23. See also CAT/C/AUT/CO/6, para. 28, CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, para. 25, and CAT/C/AUT/QPR/7, para. 23.
- 40 A/HRC/42/42/Add.2, para. 32.
- 41 *Ibid.*, paras. 67 and 104 (a).
- 42 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 44.
- 43 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 4 (d), and CED/C/AUT/CO/1, para. 4 (b).
- 44 CAT/C/AUT/CO/6, paras. 16–17. See also CAT/C/AUT/QPR/7, para. 6.
- 45 CRC/C/AUT/CO/5-6, paras. 3 and 42.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.3, 139.59, 139.61, 139.63, 139.109, 141.58 and 141.64.
- 47 CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 31–32.
- 48 UNESCO submission, p. 3.
- 49 *Ibid.*, pp. 2 and 5.
- 50 *Ibid.*, pp. 3 and 5.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.92–139.99.
- 52 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 5 (g).
- 53 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 41 (a)–(b). See also CCPR/C/AUT/CO/5, para. 26.
- 54 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 24 (c).
- 55 *Ibid.*, para. 24 (b). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3340351:NO.
- 56 CAT/C/AUT/CO/6, paras. 42–43. See also CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 34–43.
- 57 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 25 (g).
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 141.51–141.57.
- 59 A/HRC/42/42/Add.2, para. 21. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22772&LangID=E.
- 60 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 15.
- 61 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 44 (a) and 45 (a).
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.24–139.37, 139.111, 139.116 and 141.37.
- 63 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958286:NO. See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 17.
- 64 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 32 (b) and 33 (b). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958286:NO.
- 65 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 32 (a) and 33 (a). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3958286:NO, www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298772:NO and E/C.12/AUT/QPR/5, para. 20.
- 66 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 5 (d)–(e).
- 67 *Ibid.*, para. 4 (f).
- 68 *Ibid.*, paras. 32 (e). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3298775:NO and E/C.12/AUT/QPR/5, para. 21.

- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.110 and 141.31.
70 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 4 (e).
71 Ibid., para. 37.
72 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 36.
73 A/HRC/30/43/Add.2, para. 111. See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 23.
74 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 32.
75 Ibid., paras. 33 (a) and 34 (a) and (c). See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 27.
76 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 34 and 35 (a) and (c).
77 Ibid., para. 35 (h).
78 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 27 (a), and CAT/C/AUT/CO/6, para. 45. See also
CAT/C/AUT/QPR/7, para. 30.
79 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 34 (g). See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 28.
80 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.113, 139.116, 139.121, 141.28–
141.29, 141.63 and 141.65.
81 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 37 (a)–(b) and (e). See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras.
30–31, UNESCO submission, p. 4, and E/C.12/AUT/QPR/5, para. 30.
82 UNESCO submission, p. 3.
83 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 30 (a).
84 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 37 (g). See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 31, and
UNESCO submission, p. 4.
85 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 5 (f) and 30. See also E/C.12/AUT/QPR/5, para. 32.
86 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 35 (d).
87 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.19, 139.31–139.32, 139.38–139.39,
139.85–139.87, 139.89–139.93 and 141.25.
88 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 10–11 and 14–15.
89 CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 13–14. See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 26–27 (b).
90 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, paras. 22–23.
91 CAT/C/AUT/CO/6, para. 5 (e), and CCPR/C/AUT/CO/5, para. 3 (d).
92 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 44 (b).
93 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.4–139.6, 139.88 and 140.15.
94 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 6.
95 Ibid., para. 9.
96 Ibid., para. 8.
97 Ibid., paras. 10–11.
98 Ibid., para. 22.
99 Ibid., para. 25 (a) and (c)–(d).
100 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.114–139.117 and 141.59–141.61.
101 CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 31 (a)–(b) and (d). See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 40.
102 CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 40.
103 A/HRC/30/43/Add.2, para. 123.
104 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.21, 139.118, 140.16, 140.19 and
141.62–141.65.
105 E/C.12/AUT/QPR/5, para. 33.
106 CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 17–18.
107 For relevant recommendations, see A/HRC/31/12, paras. 139.20, 139.81, 139.120–139.129,
140.17, 140.20–140.23, 141.28 and 141.66–141.69.
108 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17091&LangID=E.
109 OHCHR, “Report of mission to Austria focusing on the human rights of migrants, particularly in
the context of return: 15–18 October 2018”, para. 1. Available at
www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/AustriaMigrationMissionReport.pdf. See also
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22772&LangID=E.
110 CAT/C/AUT/CO/6, para. 21 (b). See also CAT/C/AUT/QPR/7, para. 9.
111 OHCHR, “Report of mission to Austria focusing on the human rights of migrants, particularly in
the context of return: 15–18 October 2018”, para. 72. Available at
www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/AustriaMigrationMissionReport.pdf.
112 CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 27–28 and 30, CAT/C/AUT/CO/6, paras. 21 and 23,
CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 43 (a), and CED/C/AUT/CO/1, para. 21. See also
CAT/C/AUT/CO/6/Add.1, paras. 4–5, UNHCR submission, p. 4, and letter dated 1 April 2019
from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Austria to the United
Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at
[tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUT/INT_CCPR_FUD_AUT_34513_](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/AUT/INT_CCPR_FUD_AUT_34513_E.pdf)
E.pdf.
113 CED/C/AUT/CO/1, para. 21. See also CCPR/C/AUT/CO/5, paras. 27–28, and
CAT/C/AUT/QPR/7, para. 14.

- ¹¹⁴ UNHCR submission, p. 2. See also CAT/C/AUT/CO/6, para. 20.
- ¹¹⁵ CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 39. See also CCPR/C/AUT/CO/5, para. 28, UNHCR submission, pp. 2–3, and CAT/C/AUT/QPR/7, para. 11.
- ¹¹⁶ CCPR/C/AUT/CO/5, para. 29. See also OHCHR, “Report of mission to Austria focusing on the human rights of migrants, particularly in the context of return: 15–18 October 2018”, paras. 7 and 15. Available at www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/AustriaMigrationMissionReport.pdf.
- ¹¹⁷ A/HRC/42/42/Add.2, paras. 73 and 104 (d).
- ¹¹⁸ UNHCR submission, pp. 1 and 4–5. See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 43 (c), and OHCHR, “Report of mission to Austria focusing on the human rights of migrants, particularly in the context of return: 15–18 October 2018”, paras. 57–59 and 72. Available at www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/AustriaMigrationMissionReport.pdf.
- ¹¹⁹ UNHCR submission, pp. 3–4.
- ¹²⁰ *Ibid.*, p. 5.
- ¹²¹ CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 28.
- ¹²² UNHCR submission, p. 5. See also CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 29 (b), and CRC/C/AUT/CO/5-6, para. 21 (a).
- ¹²³ CEDAW/C/AUT/CO/9 and Corr.1, para. 28.
-